ولا انه خرج عن ملكه بوجه حتى الآن ولا يعلمون له مالا يؤدي
منه ما عليه من الديون الا من ذلك ويعلمون فلانا المدعو وجب
عند لهم المعرفة التامة اهلا للتفويض عليه لبيعه وقبض
ثمنه ووضعه في الديون المشار اليها انه قد ثبت فلس فلانا
المذكور ممن علم ذلك وتحققه فيقع على ذلك شهادته مسئولة منه
في كذا ثم تكتب الحيازة ثم الاشهاد على البيع ثم
السداد في الثمن على ما مر في البيوع في البيع على الغائب
ثم تكتب التفويض تقول لما ثبت عند قاضي كذا وكذا
فلان اعزه الله تعالى وحرسها رسم كذا ورسم الحيازة والسداد
في الثمن وسيل منه الحكم في ذلك اقتضى نظره ان فوض
لانفاذ البيع على المفلس فلان في الدار او الموضع المذكور
فيه بما ثبت فيه من السداد وازيد الحق زائدا وقبض الثمن ان
والابراء منه ووضعه في الديون الثابتة عليه وانفاذ البراءة
من ذلك بالواجب فلانا المذكور بما ثبت لديه اهليته لذلك تفويضا
تاما انعقد له وامضاه بعد تقصي موجبه وبحضر المغرم وقبوله ذلك
شهد على من ذكر دام ... منه بما فيه عنه من اشهد المفوض
المذكور بما فيه عنه في صحة وطوع وجواز في كذا وبان حضر
المغرم المذكور وامضى البيع للآخر ... في المبيع المذكور وهو
فلان بالثمن المشهود فيه بالسداد اعلاه وقبض جميع الثمن
المذكور من المشتري المذكور وابراه من جميع الثمن اتم ابراء ثم
صرف المغرم المذكور جميع مقبوضه المذكور لاناس يشتكي
في ديون لهم على المفلس فلان المذكور حسبما ذلك في رسوم حججهم
بيدهم وذلك بعد اخراج اجرة الدلال وارباب الحكم والاعوان
والعدول

والعدول وعن ما جرى يشهد به عليهما في تاريخه **تكملة**
واذا لم تقع مفاصلة بين المتعاملين ومات احدهما او
غاب جاء من احدهما انه له قبله حقا بقي قبله من سبب
تعاملهما واشبه ما ادعاه فقال المتأخرون انه يثبت ذلك
ويحلف على ما يدعيه ويحكم له به **اثبات المعاملة**
تكتب في ذلك يعرف شهوده زيدا وعمرا ويعلمون ان زيدا لم يزل
يعامل عمرا ويبايعه بالنقد والنسيئة ويتداخل المعاملة
في الاخذ والتقاضي ويتخلل له في ذمته اثمانا ما يبيعه
منه بالنسيئة من غير انفصال يعلمونه بينهما ولا انقطع للمعاملة
واتصل ذلك من حالهما الى ان مات عمرو منهما منذ كذا او غاب وذكر
زيد انه بقي له قبله من ذلك كذا دينارا ويعلمون ان ذلك ممكن
في جانب تعاملهما وان المعاملة بالتأخير كانت تبلغ بينهما
اكثر من ذلك وقيدوا بذلك شهادتهم ... اثبت ذلك حلف طالب
الحق على بقيته التي يدعي واستحقها وتكتب في
ذلك حلف عند اذن قاضي كذا وهو فلان اعزه الله تعالى
وحرسها فلان المذكور في الرسم اعلاه بحيث يجب وكما يجب
ونص ما يجب ... شهد على من ذكر دام ... منه
بما فيه عنه من اشهد الحالف المذكور بما فيه عنه قال ابن سلمون
وجرى العمل عند المتأخرين بان يحكم له بذلك ايضا في مال الغريم اهـ
الاقرار وهو على وجهين الاول ان يقر ال... يشهد
على نفسه المشهود بما في ذمته وتكتب في ذلك اشهد فلان
على نفسه ان قبله وفي ماله وذمته لفلان كذا وكذا من وجه
كذا حال عليه او مؤجل الى كذا اشهد على نفسه بذلك اقرارا بالحق

Copyright © King Saud University